

توصية بشأن الحد الأقصى للوزنالذي يسمح لعامل واحد بحمله

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الحادية والخمسين في ٧ حزيران / يونيه ١٩٦٧ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالحد الأقصى للوزن الذى يسمح لعامل واحد بحمله وهو موضوع البند السادس في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية الحد الأقصى للوزن ،
١٩٦٧ ؛

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران / يونيه عام سبعة وستين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية الحد الأقصى للوزن ، ١٩٦٧ ؛

أولا - التعاريف والنطاق

١ - لأغراض هذه التوصية -

(أ) يعني تعبير "نقل يدوى لأحمال" أى نقل يكون فيه الوزن محملا كليا على عامل واحد ؛ ويشمل رفع وانزال الأحمال ؛

(ب) يعني تعبير "نقل يدوى منتظم لاحمال" أى نشاط يخصص بصفة مستمرة وأساسية

للنقل اليدوي للأحمال ، أو الذى يتضمن عادة ، النقل اليدوي للأحمال ، وان كان ذلك بشكل متقطع ؛

(ج) يعني تعبير "العامل الحدث" العامل دون الثامنة عشرة من العمر •

- ٢ - تنطبق هذه التوصية ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، على النقل اليدوي المنتظم والعرضي للأحمال خلاف الأحمال الخفيفة •
- ٣ - تنطبق هذه التوصية على جميع فروع النشاط الاقتصادى •

ثانيا - مبادئ عامة

- ٤ - لا ينبغي أن يطلب من أى عامل أو يسمح له بأن ينقل يدويا أى حمل قد يؤدى بسبب وزنه الى تعريض صحته وسلامته للخطر •

ثالثا - التدريب والتعليمات

- ٥ - (١) ينبغي أن يتلقى أى عامل يكلف بنقل يدوي منتظم لأحمال ، قبل هذا التكليف ، التدريب أو الارشاد الكافيين على تقنيات العمل بقصد ضمان الحماية الصحية والوقاية من الحوادث •
- (٢) ينبغي أن يتضمن هذا التدريب أو الارشاد طرائق رفع وحمل وانزال وتفريغ ودعم مختلف أنواع الأحمال ، وينبغي أن يتولى هذا التدريب والارشاد أشخاص أو مؤسسات مؤهلة تأهيلا مناسباً •
- (٣) ينبغي أن يعقب مثل هذا التدريب أو الارشاد ، حيثما كان ذلك عمليا ، اشراف في مكان العمل لضمان استخدام الأساليب السليمة •
- ٦ - ينبغي أن يتلقى أى عامل يكلف بصورة عرضية بأن ينقل يدويا أى حمل ، التعليمات الملائمة عن الأسلوب التي يمكن انجاز هذه العمليات بطريقة مأمونة •

رابعاً - الفحوص الطبية

- ٧ - ينبغي اجراء فحص طبي للتأكد من اللياقة للعمل ، بقدر ما يكون ذلك ممكنا عمليا وملائما ، قبل التكليف بنقل يدوى منتظم للأحمال •
- ٨ - ينبغي اجراء مزيد من الفحوص الطبية من وقت لآخر حسب الضرورة •
- ٩ - ينبغي أن تصدر السلطة المختصة اللوائح المتعلقة بالفحوص المنصوص عليها في الفقرتين ٧ و ٨ من هذه التوصية •
- ١٠ - ينبغي اصدار شهادة بنتائج الفحوص المنصوص عليها في الفقرة ٧ من هذه التوصية ، وينبغي أن تشير الشهادة الى اللياقة للعمل فحسب ولا ينبغي أن تتضمن بيانات طبية •

خامساً - التجهيزات التقنية

وأساليب التغليف

- ١١ - ينبغي استخدام التجهيزات التقنية الملائمة بقدر الامكان بغية الحد من النقل اليدوى للأحمال أو تسهيله •
- ١٢ - ينبغي أن يكون تغليف الأحمال التي قد يقتضي الأمر نقلها يدويا ، بطريقة محكمة ومن مواد مناسبة ؛ وينبغي أن تكون مجهزة بالوسائل الكفيلة بنقلها وأن تكون مصممة بحيث لا تمثل أية مخاطر للإصابة ، ولا ينبغي مثلا أن تكون لها حواف حادة أو بارزة أو أن تكون ذات أسطح خشنة •

سادساً - الحد الأقصى للوزن

- ١٣ - ينبغي أن تأخذ الدول الأعضاء في اعتبارها عند تطبيق هذا الجزء من التوصية :

(أ) الخواص الفسيولوجية ، والظروف البيئية وطبيعة العمل الذى يتعين انجازه ؛

(ب) أى ظروف أخرى يمكن أن تؤثر على صحة وسلامة العامل •

ألف - العمال الذكور البالغون

١٤ - عندما يتجاوز الحد الأقصى للوزن الذى يسمح لعامل من الذكور البالغين بحمله ٥٥ كيلو غراما ، ينبغى أن تتخذ تدابير على وجه السرعة لتخفيضه الى ذلك المستوى •

باء - النساء العاملات

١٥ - عندما تعملن عاملات بالغات في النقل اليدوى للأحمال ، ينبغى أن يكون الحد الأقصى لمثل هذه الأحمال أقل بطريقة ملموسة من الوزن المسموح به للذكور البالغين من العمال •

١٦ - لا ينبغى تكليف نساء عاملات بالغات ، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ، بنقل يدوى منتظم للأحمال •

١٧ - عندما تقمن عاملات بالغات بنقل يدوى منتظم للأحمال ، ينبغى اتخاذ تدابير بغية :

(أ) تخفيض الوقت الذى يقضى بالفعل في رفع وحمل وانزال الأحمال ، حسب الأحوال ؛

(ب) حظر تكليف مثل هؤلاء العاملات ببعض الوظائف المحددة ، التى تدخل في النقل اليدوى للأحمال ، والتي تعتبر شاقة بصورة خاصة •

١٨ - لا ينبغى أن تكلف أى امرأة بالنقل اليدوى للأحمال أثناء فترة حمل محددة طبييا أو خلال الأسابيع العشرة التى تعقب الوضع اذا رأى طبيب مؤهل أن مثل هذا العمل يمكن أن يعرض صحتها أو صحة الطفل للاعتلال •

١٩ - عندما يعمل عمال أحداث في نقل يدوى للأحمال ، ينبغي أن يكون الحد الأقصى لمثل هذه الأحمال أقل بطريقة ملموسة من الوزن المسموح به لعمال بالغين من نفس الجنس .

٢٠ - لا ينبغي ، بقدر الامكان ، تكليف العمال الشباب بنقل يدوى منتظم للأحمال .

٢١ - ينبغي اتخاذ تدابير على وجه السرعة ، عندما يكون الحد الأدنى لسن التكليف بنقل يدوى للأحمال أقل من ١٦ سنة ، لرفعه الى هذا المستوى .

٢٢ - ينبغي رفع الحد الأدنى لسن التكليف بنقل يدوى منتظم لأحمال ، بقصد بلوغ حد أدنى يبلغ ١٨ سنة .

٢٣ - ينبغي اتخاذ تدابير ، عند تكليف العمال الأحداث بنقل يدوى منتظم لأحمال ، بقصد :

(أ) تخفيض الوقت ، عند الاقتضاء ، الذى يقضيه هؤلاء العمال بالفعل في رفع وحمل وانزال الاحمال ؛

(ب) حظر تكليف هؤلاء العمال ببعض المهام المحددة التي تدخل في النقل اليدوى للأحمال والتي تعتبر شاقة بصورة خاصة .

سابعاً - تدابير أخرى لحماية الصحة والسلامة

٢٤ - ينبغي أن تسعى السلطة المختصة ، على أساس رأى طبي ومسع مراعاة الظروف الخاصة التي يتعين ان ينفذ فيها العمل ، الى ضمان أن الجهد المطلوب من العمال المكلفين بنقل يدوى للأحمال في يوم عمل أو نوبة عمل ، لا يحتمل أن يعرض صحة وسلامة هؤلاء العمال للخطر .

٢٥ - يزود العمال المكلفون بالنقل اليدوى لأحمال وتتاح لهم جميع الأجهزة والمعدات الملائمة التي قد تكون ضرورية لحماية صحتهم وسلامتهم وينبغي أن يستخدموها .

ثامنا - أحكام متنوعة

٢٦ - لا يترتب على التدريب أو التثقيف أو الفحوص الطبية المنصوص عليها في هذه التوصية أى نفقات بالنسبة للعمال .

٢٧ - ينبغي أن تشجع السلطة المختصة بنشاط البحوث العلمية ، بما في ذلك الدراسات الأروغونومية ، في مجال النقل اليدوى لأحمال ولا سيما بقصد :

(أ) تحديد العلاقة المحتملة ، ان وجدت ، بين الأمراض والاضطرابات المهنية والنقل اليدوى للأحمال ؛

(ب) تخفيض المخاطر على صحة وسلامة العمال العاملين في نقل يدوى لأحمال السى أدنى حد ممكن .

٢٨ - عندما تكون طرائق نقل البضائع بطريق الجر والدفع سائدة مما يفرض جهدا بدنيا مماثل لذلك الذى يقتضيه النقل اليدوى لأحمال ، يجوز أن تنظر السلطة المختصة بعين الاعتبار في أن تطبق على مثل هذا النوع من العمل ما يتناسب من أحكام تضمنتها هذه التوصية .

٢٩ - ينبغي أن تتخذ كل دولة عضو ، التدابير اللازمة لانفاذ أحكام هذه التوصية ، بموجب القوانين أو اللوائح أو بأى طريقة أخرى تتفق مع الممارسة والظروف الوطنية وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال .

٣٠ - يجوز للدول الأعضاء أن تسمح باستثناءات عن تطبيق أحكام خاصة من هذه التوصية ، بعد التشاور مع ادارات تفتيش العمل وأكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال المعنيين ، حيثما تتطلب ظروف العمل أو طبيعة الأحمال مثل هذه الاستثناءات ؛ وينبغي أن يوضح حدود كل استثناء أو نوع الاستثناء .

٣١ - ينبغي على كل دولة عضو ، بما يتفق مع الممارسة الوطنية ، أن تحدد الشخص أو الأشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية الالتزام باحكام هذه التوصية وكذلك السلطة المسؤولة عن الاشراف على تطبيق هذه الأحكام .